السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية في القانون الإماراتي

سيف عبيد الكتبي [1]، محمد امين الخرشة[2]

[1،2] جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae [2]

الملخص

تعد جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية من أشد الجرائم التي يشهدها هذا العصر خاصة بعد الانفجار التقني الراهن، الذي ساعد على صعود تلك الجريمة على السطح بشكل كبير ومؤثر في المجتمعات كافة. ومن شدة خطورة هذه الجريمة أصبحت تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي والسلم الاجتماعي، حيث تمارس من قبل الأفراد، وتمسّ آدمية الإنسان وكرامته، لذا وضع المشرع الإماراتي جزاءً عقابياً خاصاً لتجريم الأفعال الموصوفة بجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية وحدد الجزاء المقرر لها، وقامت دولة الإمارات بوضع الآليات القانونية والمجتمعية للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها بالشكل الفعال.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها: إضافة فقرة إلى نص المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 عبارة (تمييزاً من شأنه أن يؤدى إلى انتقاص أو تقييد أو سلب الحقوق والحريات الأساسية للأفراد)، ويكون النص بالصيغة الآتية «التمييز : كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني ، تمييزاً من شأنه أن يؤدي الإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو في التكاليف والواجبات العامة». كما أوصت الدراسة بإضافة نص في نص المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 عبارة «باعث الكراهية» بحيث يدخل باعث الكراهية ضمن عناصر التجريم، ويصبح واضحاً نطاق تطبيق كل من قانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالدين.

كلمات مفتاحية: التمييز؛ خطاب الكراهية؛ السلم الاجتماعي؛ المواجه الجنائية.

Legislative policy in the face of discrimination and hate crimes in UAE law

Saif Obaid Alkatbi [1], Mohammad Amin Alkrisheh [2]

[1,2] Al Ain University, UAE

[2] **mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae**

Abstract

The crime of spreading and promoting speech of discrimination and incitement to hatred is one of the most severe crimes witnessed in this era, especially after the current technical explosion, which helped the rise of this crime to the surface in a large and influential way in all societies. Due to the severity of this crime, it has become a threat to security, societal stability and social peace, as it is practiced by individuals, as it affects the humanity and dignity of the human being. Therefore, the Emirati legislator established a special punitive penalty to criminalize the acts described as the crime of spreading and promoting speech of discrimination and incitement to hatred and set the penalty for them, as well as The UAE has put in place legal and societal mechanisms to effectively prevent and combat it.

The study reached a number of results and recommendations, the most important of which are: adding the text of Article (1) of the Law on Combating Discrimination and Hate of the United Arab Emirates, in accordance with the latest amendments to Federal Decree-Law No. 11 of 2019 the phrase (discrimination that would lead to the derogation, restriction or robbery of basic rights and freedoms of individuals), and the text is in the form Discrimination: Any distinction, restriction, exclusion or preference among individuals or groups on the basis of religion, creed, creed, creed, sect, race, color or ethnic origin, a discrimination that would lead to a breach of the principle of equality in basic rights and freedoms of individuals or in General costs and duties. The study also recommended adding a text in the text of Article (4) of the Law on Combating Discrimination and Hate of the United Arab Emirates, in accordance with the latest amendments to Federal Decree-Law No. 11 of 2019 the phrase “the motivator of hatred” so that the motivator of hatred is included in the elements of criminalization, and the scope of application of each of the law becomes clear. Combating discrimination, hatred and the penal code in relation to crimes related to religion.

Key words: discrimination; hate speech; social peace; criminal confrontation.

Received: 13/06/2023 **Revised: 26/10/2023** **Accepted: 30/10/2023**

المقدمة:

جرائم التمييز والكراهية جرائم قائمة على مجموعة واسعة من الكلمات المُهينة المحقرة، والمحرضة على العنصرية والعرقية والدينية والجنسية والكراهية [1]؛ فهي بالأصل جريمة تعتمد على سلوك مجرم يعاقب عليه القانون؛ والذي يميزها بينها وبين غيرها من الجرائم إن الدافع وراء ارتكاب تلك الجرائم هي بث وترويج الكراهية والتمييز ضد فئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد فئة معينة.[2]

والملاحظ أنه مع التطور التقني والتكنولوجي في الوقت الراهن، أصبحت جرائم التعدي على المذاهب والأديان وإثارة الفتنة الطائفية من أهم الحروب التي تدار الآن لضرب أمن واستقرار المجتمعات.[3]

ونظراً لخطورة جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية وتفشيها في مختلف دول العالم خاصة بعد التقدم التكنولوجي الراهن، وقيام المنظمات الإرهابية باستغلال تلك الجرائم لإثارة الفتنة والتمييز العنصري لبعض الديانات للوصول إلى حد القتل والذبح لهم.

ولقد اهتم القانون الدولي عند نشأته بشكل أساسي، بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ولأن الإنسان هو المحور الأساسي في القانون بفرعيه الداخلي والخارجي، فقد اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحق الحياة الكريمة وعدم الحط من قيمته مهما كان الاختلاف بين البشر سواء من ناحية العرق أو الدين أو اللون أو أيا كان هذا الاختلاف. وقد سعى القانون الدولي إلى منع كل أشكال التمييز العنصري ونبذ خطاب الكراهية في العديد من المواثيق والمعاهدات، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1954، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1951، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان على حماية المجتمع من تلك الجريمة التي تهدد الأمن المجتمعي ووضعت نصوصاً صريحة وواضحة وصريحة تجرم أي فعل يستهدف النسيج الوطني، والتسامح العالمي[4].

ولقد سلك المشرع الإماراتي المسلك نفسه، وذلك بإقراره لقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015، ووفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 لمواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية ووضع إجراءات ضبط تتعلق بتلك الجرائم تكتسي خصوصية تتواءم مع طبيعة الفعل أو السلوك المجرم والذي عادة ما يرتكب بوسائل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات.

فكان لزاماً علينا أن نسلط الضوء على جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية وذلك لما آلت إليه الأوضاع في العالم كله الآن من انتشار وبث خطاب الكراهية والتمييز العنصري بشكل مخيف للغاية، فتلك الجرائم تهدد بروح الوحدة الوطنية داخل المجتمعات.

---

1 ناصر الرحامنة، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن، دراسة مسحية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص10-11.

2 محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة منشورة ومحكمه، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة2، المجلد2، العدد3، الجزء1، 2018 ، ص54.

3 حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات حلبي الحقوقية، عمان، 2014، ص226. تريعة نوارة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي، بحث منشور، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2021، ص226.

4 درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05 ، بحث منشور، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص216. نادية بن عطا الله، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة غارداية، الجزائر، 2021، ص7.

أهمية البحث:

معالجة الدراسة لقانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015، ووفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 والذي يعتبر من أهم القوانين الذي جاء في وقت عصيب العالم يعج ويعاني من جرائم الإرهاب وجرائم التمييز العنصري وجرائم ازدراء الأديان وجرائم الكراهية، والتطاول على المقدسات، إلى جانب ما تلعبه وسائل التواصل الاجتماعي من نشر هذه الجرائم واستفحالها، خصوصاً في السنوات القليلة الماضية حيث استغل البعض من ضعاف النفوس التكنولوجيا لخدمة أفكاره وتحقيق مآربه.

إشكالية البحث:

يجتاح العالم في الوقت الراهن نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في الكثير من المجتمعات، حيث يبث خطاب مشاعر الحقد والضغينة تجاه جماعة معينة بسبب العرق أو العقيدة أو الجنس؛ ما يؤدي إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. ولقد أصدر المشرع الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على غرار العديد من الصكوك الدولية التي تهدف إلى تحقيق هذا المسعى. ولعل هذا يفسر حصول دولة الإمارات على المركز الأول على مستوى العالم في التعايش السلمي وفقاً لتقرير المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة التابعة للأمم المتحدة عام 2014. وتدور إشكالية الدراسة حول تساؤل رئيسي، سوف يتم سيتم الإجابة عليه من خلال دراستنا لموضوع الدراسة وهو: هل نجح المشرع الإماراتي في صياغة أحكام قانونية كافية لمكافحة جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية؟

هدف البحث:

يسعى إلى البحث عن بيان فعالية القواعد القانونية الإماراتية المخصصة للوقاية من نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية ومكافحتها في ظل الجدال الكبير القائم بسبب اختلاف صور هذا الفعل وتعددها وتداخلها مع حرية الرأي والتعبير التي كرسها الدستور.

منهج البحث:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في القانون الإماراتي، والمنهج التحليلي لاستعراض النصوص الفقهية والقانونية المختلفة والمتعلقة بها

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية.

- المطلب الأول: تعريف نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية.
- المطلب الثاني: خصائص نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية.

المبحث الثاني: أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية والجزاء المقرر لها

- المطلب الأول: أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية
- المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في التشريع الإماراتي.

المبحث الأول
مفهوم جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية وخصائصها

إن عدم المساواة والتمييز في التعامل بين الأفراد[5]، نظراً للون أو العرق أو للانتماء الديني أو المذهبي أو الطائفي، لم تكن وليدة الحاضر بل ظهرت منذ بداية نشأة المجتمعات وتوطنها على بقع معينة، بعد أن أصبحت لكل مجموعة سماتها الاجتماعية والثقافية وانتماء معين سواء كان عرقياً أو سياسياً أو دينياً أو مذهبياً...، الذي تحتمي إليه وتتعصب له، مما يجعلها تنبذ كل من يختلف عنها بالانتماء الذي تتمسك به وتجتمع عليه، وذلك يؤدي إلى إجحاف بحق بعض الأفراد أو الجماعات الأخرى ممن يختلفون عنها في انتمائهم بهذه المجتمعات المتعصبة، وهذا كله يعدم ويلغي مبادئ العدالة في الحقوق والواجبات التي رسخت في النصوص والمدونات القانونية قديماً وحديثاً، التي دعت إلى حفظ حقوق الأفراد، ومنها عدم التمييز وتمكين الجميع بالتمتع بما يقرر لهم من حقوق والعدالة فيما يفرض عليهم من واجبات، لذا نجد كثيراً من النصوص القانونية والدولية منها والوطنية نصت على مبدأ عدم التمييز، وجرمت كل من شأنه إحداث أي تمييز وتفضيل أو محاباة بين الأفراد لاعتبارات طائفية او مذهبية أو عرقية أم غير ذلك، كما أخذت القوانين الوطنية تجرم مثل تلك الأفعال[6]. ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:
تعريف نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية

للوقوف على تعريف جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية، فقد خصصنا هذا المطلب للإحاطة بكافة التعريفات التي تناولت تعريف التمييز والكراهية، ليتسنى لنا فهم تلك الجرائم بالشكل الصحيح وفهم كل جوانبها، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول– تعريف التمييز والكراهية في القانون الدولي

لقد اهتم المجتمع الدولي بوضع الاتفاقيات التي تكافح التمييز والعنصرية لتحقيق مبدأ المساواة والعدل بين البشر، فقد عرفت المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز؛ التمييز بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو

5 أنشأت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 2005/79 ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات باعتباره خبيراً مستقلاً. وجدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في قراريه 7/6 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و6/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011. وفي 28 آذار/ مارس 2014، جدد المجلس ولاية المقرر الخاص في قراره 25/5. وتولت المكلفة الحالية بالولاية مهامها في 1 آب/أغسطس 2011. وتتمثل ولاية المقررة الخاصة في أمور منها تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بطرق منها التشاور مع الحكومات. وتعرب المقررة الخاصة عن القلق البالغ للعدد المرتفع من الشكاوى التي تصلها بسبب رسائل بث الكراهية وأعمال التحريض عليها التي تغذي التوترات وكثيراً ما تؤدي إلى ارتكاب جرائم بدافع الكراهية.
أنظر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

6 محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي، مرجع سابق، ص354.

الاقتصـادي أو الاجتماعـي أو الثقافـي أو أي مجـال مـن مجـالات الحيـاة العامـة»[7].

امك تصن ةدامل (7) نم نالعإلا [8]يملاعلا قوقحل ناسنإلا بلع هنأ « سانلا اعيمج ءاوس مامأ نوناقلا، مهو نوواستي يف قحِ عتمتلا ةيامحب نوناقلا امنود زييمت، امك نوواستي يف قح عتمتلا ةيامحلاب نم يأِ زييمت كهتني اذه نالعإلاَ نمو يأِ ضيرحت بلع لثم اذه زييمتلا».[9]

تصنو ةدامل (26) اضيأً نم دهعلا يلودلا صاخلا قوقحلاب ةيندملا ةيسايسلاو زييمتلا هنأب «سانلا اعيمج ءاوس مامأ نوناقلا نوعتمتيو نود يأ زييمت قحب واستم يف عتمتلا هتيامحب. يفو اذه ددصلا بجي نأ رظحي نوناقلا يأ زييمت نأو لفكي عيمجل صاخشألا بلع ءاوسلا ةيامح ةلاعف نم زييمتلا يأل ببس، قرعلاك وأ نوللا وأ سنجلا وأ ةغللا وأ نيدلا وأ يأرلا ايسايس وأ ريغ يسايس، وأ لصألا يموقلا وأ يعامتجالا، وأ ةورثلا وأ بسنلا، وأ ريغ كلذ نم بابسألا».[(10)]

الفرع الثاني- تعريف التمييز والكراهية في الاصطلاح الفقهي

فرع زييمتلا يف حالطصالا هنأب يهقفلا «باطخ يظفل وأ ريغ يظفل لخدي يف قاطن رشن ميقلا ةيزييمتلا امك تدرو يف نالعإلا يملاعلا قوقحل ناسنإلا، فلتخمو دوهعلا قيثاوملاو تايقافتالاو ةيلودلا، ةيوهجلاو، تاعيرشتلاو ةيلحملا لودلل، و يتلا بجشت عنمتو لب و تُرجّم بتح لك لاكشأ زييمتلا بلع ساسأ سنجلا، وأ قرعلا، وأ نيدلا، دقتعملاو، وأ فلتخم تاءامتنالا بلع دعتّاهد ونتوّاهع».[11]

فرعو اضيأً هنأب « ماظن يفضي اقوفتً سنجل نم سانجألا، وأ ةلالس نم تالالسلا، بلع ةيقب سانجألا تالالسلاو ةيرشبلا».[12]

ربعو هنع نورخآ هنأب «لك كولس نيهم رداص نع صاخشأ مهداقتعال مهقوقتب بلع مهريغ، يأل ببس ديفي قيرفتلا ليضفتلاو ولعلاو، قيقحتل فادهأ ضارغأو طبترت عابشإب مهتابغر، بلع باسح مهريغ، لكشيو اساسمً أدبمب ةاواسملا ؤفاكتو صرفلا يذلا مكحي رشبلا يمحيو مهقوقح .[13]«مهتايرحو

ظحالنو نأ زييمتلا دوصقملا هب لك باطخ يظفل وأ ريغ يظفل لخدي يف قاطن رشن ميقلا ةيزييمتلا امك تدرو يف نالعإلا يملاعلا قوقحل ناسنإلا، فلتخمو دوهعلا قيثاوملاو تايقافتالاو ةيلودلا، تاعيرشتلاو ةيلحملا لودلل، يتلاو بجشت عنمتو لب مرجتو بتح لك لاكشأ زييمتلا بلع ساسأ سنجلا، وأ قرعلا، وأ نيدلا وأ دقتعملا، وأ فلتخم تاءامتنالا بلع اهددعت اهعونتو.

---

7 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

8 المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.

9 المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

10 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

11 رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة، التقرير الثاني، مرصد الإعلام في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، 2015، ص6؛ محمد ثامر السعدون، حظر التعصب الديني بوصفه انتهاكات لحظر التمييز والكراهية، بحث منشور، مجلة الفقه والقانون، العدد 41، 2016، ص5.

12 محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي، محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة منشورة ومحكمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة2، المجلد2، العدد3، الجزء1، 2018، ص 358.

13 خان محمد عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، 2015، ص11.

أما تعريف الكراهية فبالرغم توظيف مصطلح خطاب الكراهية[14] في الكثير من النصوص الدولية والتشريعات الداخلية، إلا أنها لم تتفق في إعطاء مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو الفقهي[15]، وعرف خطاب الكراهية عدة تسميات مختلفة في مثيل الدعوة إلى الكراهية، التحريض على الكراهية وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى، حيث يعرف البعض إن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطراباً وتقلباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهوماً تقليدياً الذي يقوم على أساس الإساءة لجماعات بسبب الدين أو العرق أو الإثني»[16].

وعرف خطاب الكراهية بأنه «أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق ما يستمد جذوره أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس او أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية. وهذا الخطاب يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه، ويمكن في بعض السياقات أن ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات».[17]

ويعرف مكتب التحقيقات الفيدرالية جرائم الكراهية بأنها «جريمة ضد شخص أو ملكية، الدافع إليها كليا أو جزئيا هو التحيز ضد العرق أو الدين أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو الأصل الإثني أو الهوية الجنسية»[18]. كما عرفت بأنها «حالة طبيعية تنتج من عدم قبول جزء من العقل المختص بالمشاعر والأحاسيس في بعض العناصر الداخلة إليه عن طريق الأعصاب الدقيقة وذلك نتيجة تأثير العالم الخارجي على الشخص»[19].

وعرفت أيضاً بأنها « تعبير عن تصرفات متحيزة مضادة للعرقية أو الدين أو الجنس، وتتسم بأنها صعبة الإثبات فعلينا الإثبات أولاً أن الجريمة ارتكبت نتيجة اعتناق الجاني لهذه الآراء»[20].

ولقد عرفتها المادة (19) من مبادئ «كادمن» الكراهية بأنها «حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده»[21].

---

14 عكس الكراهية التسامح وهو باللاتينية Toleranita وبالفرنسية Tolérance وبالانجليزية Toleration – والتسامح معناه التساهل والعفو والصفح وتجنب الإساءة. وأصل كلمة الكراهية جاءت من مفردة كراهة وهي نقيض الحب فمن لم يستطع تحمل شخص أو أمر أو عمل معين يعني أنه لا يطيق ذلك ويمقته وينفر منه فهو كاره له ويبغضه ومن هنا يقال بأن الكراهة هي اشمئزاز من شخص أو شيء أو أمر ما وفي ضوء ذلك تعني الكراهية : الشعور الشديد الذي يحولك عن شخص أو شيء ما ويدفعك الى ازدرائه أي للنفور منه.
أنظر: المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009، ص1228.

15 European Union Agency for Fundamental Rights (FRA(.2 OSCE/ODIHR (2005) Combating Hate Crimes in the OSCE Region: An overview of statistics, legislation, and national initiatives, OSCE: Vienna, p.12; http://www osce.org/publications/odihr/2005/09/16251_452_en.pdf

16 الازهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد1، ص33.

17 استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، 2019، ص2.

18the FBI has defined a hate crime as a "criminal offense against a person or property motivated in whole or in part by an offender's bias against a race, religion, disability, sexual orientation, ethnicity, gender, or gender identity." https://www.fbi.gov/aboutus/investigate/civilrights/hate_crimes

19 وليد حسني زهرة، إني أكرهك، خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2014.

20 Garland, J. (2010), The Victimisation of Goths and the Boundaries of Hat Crime, in Chakraborti, ed. Hate Crime - concept, policy, future direction William Publishing,p64.

21 المادة (19) من مبادئ كادمن..
مبادئ كادمن: ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. إنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين-2008.

كما عرفت بأنها «حالة هجاءٍ للآخر، وهو بالتعريف كل كلامٍ يثير مشاعر الكره نحو مكوّنٍ أو أكثر من مكّونات المجتمع، وينادي ضمنا بإقصاء أفراده بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق، ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل، كما يحوي هذا الخطاب، ضمنا أو علناً»[22].

وقررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خطاب الكراهية بأنه «أن خطاب الكراهية هو شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة»[23].

وعرفته مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطابات الكراهية على الانترنت خطاب الكراهية بأنه « كل سلوك يحرض علناً على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استناداً إلى العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني»[24].

كما عرف خطاب الكراهية بأنه « نوع من التواصل الذي يسيء إلى شخص أو مجموعة بسبب خصال شخصية بهم أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو الإثنية أو الأيدلوجية أو الدينية، وقد بدأت تلك الظاهرة بالانتشار مع استخدام الانترنت، حيث يوفر مجالاً مفتوحاً وواسعاً للتعبير حتى بدأ العديد من المتعصبين والمتطرفين استغلال شبكات التواصل الاجتماعي لنشر الكراهية»[25].

كما عرفه آخرون بأنه « خطاب مهين، تهديد، مضايقة، أو عبارات تؤثر على كرامة الفرد أو المجموعة بسمعتهم ومكانتهم في المجتمع، وذلك بعدة وسائل، وسائل التأثيرات اللغوية والبصرية، والتي تعزز المشاعر السلبية والمواقف والتصورات القائمة على خصائص مثل العرق والدين والجنس والإعاقة، التوجه الجنسي والتعبير عن الجنس والهوية الجنسية والعمر»[26].

بداية يجب التمييز بين الكراهية والعبارات التي تعمل على التحريض العلني على الكراهية، كذلك خطاب الكراهية والذي يشكل تحريضاً على الضرر الفعلي الناتج عن التمييز والعداونية، فالاختلاف بينهما واضح وهذا ما دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تعريف خطاب الكراهية وفقاً لكل قضية تم النظر في وقائعها بشكل منفصل[27].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحض على الكراهية بأنه كل خطاب يمس وينتهك حقوق الآخرين يكون هدفه الأساسي التحريض بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو الفكري

22 منظمة اليونيسكو، مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، اصدارات مكتب اليونيسكو باللغة العربية، 2015.

23 وافي الحاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، بحث منشور، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2020، ص70.

24 علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث محكم منشور، محلق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع « القانون...أداة للإصلاح والتطوير، العدد2، ج1، 2017، ص543.

25 محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية «العربية نموذجاً»، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2012، ص25.

Mullen, Brian og Tirza Leader: “Linguistic Factors: Antilocutions, Ethnonyms, Ethnophaulisms, and Other Varieties of Hate Speech” i On the Nature of Prejudice: Fifty Years after Allport (red. John Dovidio mm.) (Massachusetts: Blackwell Publishing, 2005,p91.

26 The definition is partly based on Anne Birgitta Nilsen’s definition of “Hate Speech” In the book: Hatprat [Hate Speech] (Cappelen Damm Oslo: 2014), p. 104.

27 علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث محكم منشور، محلق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع « القانون...أداة للإصلاح والتطوير، العدد2، ج1، 2017، ص543.

الفرع الثالث– تعريف جرائم التمييز والكراهية في القانون

عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 خطاب الكراهية بأنه « كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات»[28].

كما عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 التمييز بأنه «كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة»[29].

وعرف قانون الجرائم الإلكترونية الأردني المعدل لعام 2017 خطاب الكراهية في المادة (1) على أنه «كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات»[30].

وأيضاً عرف جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري في الفقرة (1) من المادة 295 مكرر يشكل تمييزاً كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو سيتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة»[31].

كما استحدث المشرع الجزائري قانون الوقاية من التمييز والكراهية ومكافحتهما سنة 2020 في المادة (2) منه تعريف خطاب الكراهية بأنها» جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكدا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية».[32]

كما تضمن قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1818 بتعديله الأخير في 27 يناير 2017 بموجب القانون رقم 2017 – 86 العديد من النصوص التي تحظر الكراهية والتمييز، فالمادة (2/29) منه تنص على أن « يعد إهانة كل تعبير ينطوي على ذم أو ازدراء لا يحتوي على حالة واقعية حقيقية .»

28 المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2015.

29 المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2015م.

30 المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الأردني لعام 2017.

31 الفقرة (1) من المادة 295 مكرر من قانون العقوبات الجزائري- قانون رقم 14/01 المؤرخ في 4/2/2014 والمعدل والمتمم للأمر 66- 156.

32 المادة (2) من قانون الوقاية من التمييز والكراهية ومكافحتهما لعام 2020.

المطلب الثاني– خصائص نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية

زاد انتشار خطابات الكراهية دون سقف في الفضاء الرقمي خاصة ولا يعي الكثيرون متى يعتبر سلوكهم داعيا للكراهية ومتى يعتبر في نطاق حرية التعبير عن آرائهم.[33] وتتسم جرائم التمييز والكراهية على عدد من الخصائص، أهمها ما يلي:

- خطاب ينطوي على الشتم الوصم، أي تشتمل على خطاب ينطوي على كلام جارح ومسيء ينجم عنه آثار نفسية ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه[34].
- التعدي على الدين بالكذب وتشويه الأنبياء والصحابة وصورة الإسلام[35].
- التعدي على الكتب الدينية بالحرق أو التشويه أو التحريف.[36]
- التعدي على المساجد أو الكنائس أو المعابد بالحرق.
- إهانة الرموز الدينية والأنبياء.
- التطاول على الذات الإلهية.[37]
- ترويج لبرامج وأفكار تدعو إلى إثارة الفتنة والطائفية.
- الإضرار بالوحدة الوطنية، بإضعاف وحدة وتماسك أفراد المجتمع.

كما تتسم جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية على الخصائص التالية:

أولاً– جرائم الكراهية جرائم عنيفة: تتميز جرائم الكراهية والتمييز العنصري بأنها جرائم تحمل مشاعر العنف والكراهية من قبل الجاني، سواء بالتعدي اللفظي أو التعدي الجسدي، أو على الممتلكات العائدة إليه.

ثانياً– جرائم الكراهية متعدية الضرر: بمعنى أن جرائم الكراهية والتمييز العنصري جرائم ينتج عنها الكثير من الأضرار، فلا يقف الضرر عند المجني عليه فقد، بل يمتد ليشمل إلى الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، كما أن تلك الجرائم تصيب جسد المجتمع بأكمله[38].

ثالثاً– عابرة للحدود «عالمية»: مع انتشار استخدام شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، أصبحت تلك الجرائم عابرة لحدود الدول، ولا تتقيد بمكان ولا زمان معين.

---

33 0 – خطابات الكراهية... وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هردو، القاهرة، 2016، ص7.

34 هناك فرق بين الوصم والشتم والتمييز والكراهية:
الوصم: تحمل هذا الفئة كل معاني الإنقاص من قيمة الآخر، ووصمه بمفهوم أعابه و لطخه بسوء، و يمكن التأكيد على أن الوصم هو إطلاق المسميات والصاق اختلاف غير مرغوب فيه للفرد من جانب الآخرين يحرمه من التقبل الاجتماعي أو تأييد المجتمع له، لأنه شخص مختلف عن بقية الأشخاص فى المجتمع، وهذا الاختلاف يكمن في خاصية من خصائصه الجسمية او العقلية او النفسية او الاجتماعية، تجعله مغترباً عن المجتمع الذى يعيش فيه نظرا لحالة الرفض الذي يعاني منه من جراء اتسامه بإحدى الخصائص سالفة الذكر، مما يجعله فى احساس دائم بعدم التوازن النفسي والاجتماعي.
الشتم: كل الكلمات و الجمل و الصور و الرسومات التي تحمل الاستهجان و التحقير و السب و الشتم، و المساس بكرامة الناس.
أنظر: رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة، التقرير الثاني، مرجع سابق، ص6.
ويرى الباحث: أن الفرق بينهم وبين التمييز والكراهية، أن التمييز والكراهية قائم على التفرقة العنصرية حول الجنس، أو العرق، أو الدين، والمعتقد، أو مختلف الانتماءات على مختلف تعدّدها و تنوّعها.

35 أحلام محمود مطالقة، صورة السيرة النبوية في المواقع الإلكترونية الغربية وسبل التصحيح، بحث منشور في مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق4، 2016، ص 1586.

36 Garland, J and Chakraborti, N. (2012). Divided by a Common Concept? Assessing the Implications of Different Conceptualizations of Hate Crime in the European Union. European Journal of Criminology, 9 (1): 38-51.

37 Brax, D (2013). The Philosophy of Hate Crime Anthology, Part II: Annotated Bibliography. University of Gothenburg,p251

38 **منال مروان منجد، جرائم الكراهية، مرجع سابق، ص181.**

المبحث الثاني
أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية والجزاء المقرر له

مما لا شك فيه إن أغلب القوانين العربية والعالمية تعاقب على جريمة التمييز والكراهية كونها من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات ولهذا الكثير من القوانين تنظر إلى جريمة التمييز والكراهية مصنفة ضمن الجرائم الخطرة والتي تحدثت معظم القوانين عنها بصراحة وعالجت أغلب وقائعها لا بل فرضت عقوبات قاسية على من يرتكبها[39].

ولقد خصصنا هذا المبحث للتعرف على أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية والجزاء المقرر لها، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول:
أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية

الجريمة ذات طبيعة مختلطة، ولها على الأقل جانبان: جانب مادي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار؛ وجانب نفسي فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة. ويعني ذلك أن الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد، ويرجع هذا التعدد إلى أن الإنسان- وهو صانع الجريمة- كياناً مادياً وكياناً نفسياً، والجريمة تدور فيهما معاً[40].

الفرع الأول– الركن المادي

الركن المادي هو ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي. ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة:

1. الفعل:

الفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني. والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون

2. النتيجة:

النتيجة مدلولان: مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية؛ ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية. وعلى الرغم من الاختلاف بين المدلولين، فإن بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضياً الرجوع إليهما معاً. فالنتيجة في مدلولها المادي كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي

39 أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص15؛ محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2017، ص29.

40 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2017، ص51. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2014، ص 279.

كأثر للسلوك. فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي. والنتيجة كفكرة قانونية هي العنوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية

3. علاقة السببية:

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل[41].

وتمثل في الركن المادي في جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في الإساءة إلى الأشخاص بشكل عنصري، أو الإساءة إلى المعتقدات والرموز الدينية باستخدام أي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي بصورة علانية.[42]

ويعرف الركن المادي بأنه « الماديات المحسوسة التي تقوم عليها الجريمة، والتي يمكن أن تلمسها الحواس، فإنه يكون له أهمية كبيرة في تيسير حصول الدليل الذي يثبت ارتكابها ويسندها إلى المتهم بارتكابها[43].

ولقد انتشرت في الفترة الأخيرة الوسائل التي من خلالها يمكن التعبير عن الرأي بعد الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات مما اتاحت هذه الوسائل سهولة إيصال الأفكار والآراء للآخرين بشكل مخيف بالنسبة للحكومات والجماعات وتلك الوسائل ساهمت في إحداث طفرة فكرية وتش كل تيارات فكرية متنامية ومتناقضة ومنافية للأفكار العامة التي كانت تسود الأفراد وخاصة تلك الأفكار الماسة بالدين الإسلامي ومن وسائل التعبير على سبيل المثال لا الحصر:

1- **الكتب والمنشورات:** وهي المطبوعات التي تحتوي على أفكار الكاتب والمؤلف ولقد تم تقييد هذه الوسيلة من خلال قانون المطبوعات والمنشورات.

2- **القنوات الفضائية والإذاعية:** من خلال بث البرامج التلفزيونية والإذاعية لا توجد قيود داخلية على قدر وجود قيود دولية من خلال عدم الحث على الطائفية والتمييز وإذاعة ما يمكنه إشعال الحروب.

3- **الندوات والمؤتمرات:** حيث تجمع مجموعة من الأفراد لطرح الآراء والأفكار أو بث رأي معين لمجموعة من الأفراد والحث على تبني هذا الرأي[44]>

4- **الشبكة العنكبوتية:** وهي أخطر الوسائل التي أصبحت تسقط بالأنظمة السياسية وتحرف المبادئ الدينية مما أصبح كابوساً يسود العالم من خلال آثارها القوية في التأثير على عقول الأفراد وتغيير الرأي وتأجيج الناس.

41 **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص52.**

42 **علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2014م، ص 279.**

43 **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص271.**

44 ***Uviller, R. (2000) Making it worse, "hate" as an aggravating factor in criminal conduct, Ethnic and Racial Studies, 23 (4): 761-767***

وبناء على ما تقدم، سنتناول في هذا المطلب دراسة المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية، وذلك على النحو التالي:

أ- المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية:

إن قانون العقوبات ما هو إلا جزء من النظام القانوني للدولة، ويعبر عن سيادتها، ويبرز حمايتها للمصالح الأساسية التي يقدر المجتمع أنها جديرة بالحماية القانونية. ومما لاشك فيه أن احترام الأديان السماوية، وعدم ازدرائها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها تعد من المصالح الأساسية التي يقوم عليها بنيان المجتمع، وعندما تقع أفعال تمثل اعتداء على حرمة هذه الأديان أو رموزها مما يؤدي إلى المساس بالغير والإضرار به، وبالتالي تهديد البناء الاجتماعي وتقويضه. فإن قانون العقوبات يتجه بالعقاب على هذه الأفعال باعتبار أن هدفه حماية المصالح والحريات الجديرة بالحماية الجنائية لكون المصلحة هي علة التجريم والعقاب، حيث يتدخل القانون الجنائي مثلاً لردع من يحاول استخدام حرية التعبير عن الرأي وسيلة للحض على الكراهية أو ازدراء أحد الأديان السماوية قاصداً بذلك صون هذه الأديان وكرامة الإنسان من محاولة الحط منها أو تحقيرها أو الإساءة لها[45]. ولما كان الهدف الرئيسي من تجريم بعض السلوكيات هو صيانة المصالح الأساسية في المجتمع، والحيلولة دون إصابتها أو الاعتداء عليها. إذاً النتيجة بمفهومها القانوني هي ضرر أو خطر ينال حق أو مصلحة جديرة بالحماية وهذا الاعتداء يتمثل بمجرد الإضرار الفعلي بتلك المصلحة أو ذلك الحق أو بتعريض أياً منها للخطر. [46] وعلى هذا عرفها البعض بأنها «الاعتداء على مصلحة يحميها المشرع سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر». أو هي «حقيقة قانونية محضة تتمثل بالاعتداء أو المصلحة التي يحميها القانون بالعقاب على الجريمة وهذا الاعتداء أما يتخذ صورة الإضرار بهذه المصلحة أو بتعريضها للخطر» [47].

وهذا ما دعى أنصار المدلول القانوني للنتيجة إلى القول بأن الجرائم جميعها أما أن تعرض المصالح الأساسية والمحمية جنائياً للضرر أو تعرضها للخطر. وعلى وفق ذلك تم تقسيم الجرائم وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فمن حيث جرائم الضرر توصف بأنها نوعاً خاصاً من أنواع الجرائم تتميز بأن الضرر عنصر في السلوك الموصوف بأنموذجها القانوني، بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها وأن يتحقق القاضي من حدوث هذا الضرر بتلك المصلحة.[48]

إذن جرائم الضرر هي التي يكفي لقيامها توفر ضرر سواء كان عالماً أم خاصاً بمعنى سواء أكان ضرراً يصيب عموم الأفراد أو الجماعة أم ضرر يصيب فرداً معين بالذات، والضرر الذي يقع في مجال جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية له صور عدة أهمها[49]:

أولاً- الضرر الفردي: وهو أبرز أنواع الضرر التي يمكن أن تحدثها جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية، فمثلاً الحض على كراهية دين معين من الأديان، أو الطوائف المنتمية إليها كأحد علمائه وإهانة دينه والتقليل من هيبته، قد ينجم عنه ضرر مادي بالمجني عليه نفسه كالإصابة أو إزهاق الروح أو بممتلكاته كالإتلاف والحريق من جراء حدوث مشاحنات وشجار بسبب إثارة مشاعر الغضب. هذا بالإضافة إلى ما يلحقه هذا النشر والترويج لخطاب التمييز والحض على الكراهية من ضرر معنوي يمس شرف واعتبار المجني عليه فمن شأن إهانة وتحقير رجل الدين وإسناد أمور ووقائع تحط من قدره ومنزلته في نظر أهل دينه أن ينال من مكانته

45 **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص24.**

46 **أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص168؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص317.**

47 **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص14.**

48 **محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص384.**

49 **ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص67.**

الاجتماعيـة وانصـراف النـاس عـن التعامـل معـه بسـبب مـا قـام بـه.[50]

ثانيـاً- الضـرر الجماعـي: هذا النوع من الضرر يطال كافة أفراد المجتمع وليس أصحاب الديانات أو العقائد الدينية التي ازدرت فحسب نتيجة لما تخلفه جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية من ضرر يتمثل في صراعات وخسائر مادية وبشرية ناجمة عن الفتنة الطائفية بين معتنقي الأديان السماوية مما يمس الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا السخرية والتمييز والاحتقار من دين أو عقيدة معينة أو رمز ديني معين– والذي يمثل السلوك الإجرامي– يولد ضرراً معنوياً لدى معتنقي هذا الدين أو تلك العقيدة، هذا الضرر يتمثل في الحزن والألم في الحزن والألم الشديدين الناتجين عن جرح مشاعرهم في قداسة عقيدتهم وسلامة دينهم[51].

أما بالنسبة لجرائم الخطر فهي التي يستلزم لتحققها توفر الخطر وهو احتمال وقوع الضرر بمعنى إنها تقوم لمجرد ارتكاب السلوك الذي يهدد أو يعرض المصلحة او الحق للأضرار الفعلي أو الخطر. والخطر الذي ينشأ في مجال جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية له صور عدة أهمها:

أولاً- الخطر الفردي: وهو ما يهدد المصالح الفردية لشخص يعتنق مذهب ديني معين أو عقيدة معينة، كرجل دين أو ينتمي لمؤسسة دينية أو منظمة دينية، إذا كان مصدر الخطر عليه ناشئاً عن شخص يكن مشاعر تنم عن عداوة وبغض وكره تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينه، ويجاهر باسم الدين أو معتقد بعينه. وقد يكون الهدف من ذلك الدفاع عن مزاعم امتلاك الحقيقة الدينية أو عن ممارسات أو قواعد أو هويات معينة، دينية، أو عقائدية، فيوجه تهديدات متصورة أو متخيلة كالتهديد باستخدام العنف ضد الشخص أو سلب أمواله بدون مقتضى قانوني

ثانياً- الخطر العام: الخطر الذي يهدد أمن ومصالح المواطنين في المجتمع الواحد ويزعزع استقرار الأسر والأبناء. انتشاره يهدد التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، إذ يخلق حالة من الرعب والفزع في نفوس المواطنين، ويدخل في هذا النوع من الخطر، تلك المخاطر الناشئة عن صنع مظاهر الكراهية الجماعية وتؤطر العلاقات بين الطوائف الدينية وإثارة الفرقة والطائفية، مما تشكل مصدراً لعدد لا يحصى من انتهاكات حقوق الإنسان على يد وكالات حكومية أو أطراف غير حكومية مع يستتبع ذلك من فرض قيوداً على حرية ممارسة الشعائر الدينية للمؤمنين بها.[52]

ب- السلوك الإجرامي لجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية:

الركن المادي يقوم أساساً على عنصري السلوك الإجرامي وأحياناً يكون هذا العنصر كافياً ولوحده لذلك. فالسلوك الإجرامي يعرف بأنه «القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يجرمه القانون فهو تصرف الشخص إزاء ظروف معينة»[53].

وجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك غير المشروع الذي يتمثل في التعدي والمساس بحرمة الدين وذلك بنشر صور ورسوم من شأنها أن تؤدي إلى إهانة الشعور الديني لدى المنتمين إليه وإلى إهانة معتقدهم الديني، ويتمثل هذا الركن أيضاً بالإهانة لهذا الدين وهذه الإهانة تحققت بالتحقير والازدراء من الدين والسخرية من شعائره والحط من قدره ومن رموزه الدينية، وذلك بالاستناد إلى هذه الرموز صور ورسوم من شأنها الازدراء بهم وبدينهم والتقليل من هيبتهم، وإسناد أمور ووقائع شأنها المساس

50 **محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص384.**

51 **ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص68.**

52 **ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص68.**

53 **أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص263.**

بمنزلتهم في نظر أهل دينهم. وكما يستوي أيضاً أن يكون فعل التمييز أو الحض على الكراهية قد وقع على أحد الأديان السماوية أو كلها وهذا يمثل محل التجريم، فأفعال التعدي هذه لم تقتصر على أحد الرموز الدينية كرسول أو نبي أو لدين بعينه فقط وإنما تمتد لتطال كافة الرموز الدينية لمختلف الأديان السماوية.

وقد أوردت أغلب التشريعات العربية في نصوص موادها صوراً للسلوك الإجرامي، الذي يمثل جريمة تمييز أو الحض على كرهه للدين ما بشكل عام. ومن أمثلة هذه الصور نستعرض منها الآتي:

- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى.
- الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.
- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه.[54]
- إذاعة آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني سواء بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه.
- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل الدين من الأديان السماوية التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.
- إنتاج أو تصنيع، أو بيع، أو عرض للبيع أو التداول، أو إحراز، أو حيازة منتجات تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات، أو أي شيء أخر، يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها.
- استخدام أسطوانات، أو برامج الحاسب الآلي أو الشرائط الممغنطة في الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.[55]

وكما يلاحظ مما سبق استعراضه من صور السلوك غير المشروع المنشئ لجريمة نشر وترويج التمييز والحض على الكراهية المعاقب عليه في تشريعات هذه الدول، أن معظمها يستوجب القيام بسلوك إيجابي، من جانب الجاني، يتحقق به الازدراء المحظور قانوناً، بالرغم من أنه من الممكن وقوع جرائم التمييز والحض على الكراهية عن طريق السلوك السلبي (الامتناع) والذي يراد به إحجام الشخص عن إتيان سلوك معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة.

فالسلوك السلبي (الامتناع) هنا يتمثل في عدم أداء المسئول العمل أو الفعل الإيجابي المنوط القيام به قانوناً وهو أن يتدخل ويمنع أو يوقف أي ازدراء للأديان السماوية أو الرموز الدينية أو يمنع المخاطر الناشئة عن ذلك الكره والتمييز إلا أنه أحجم عن ذلك بفساد طوية منه. فالسلوك السلبي إنما يتساوى السلوك الإيجابي لأن وراء تجريم كل سلوك أياً كان نوعه مصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية وهي هنا حرمة الأديان السماوية واحترام كرامة الإنسان.[56]

54 **ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص69-70.**

55 **ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص71.**

56 **أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، بحث مقدم لمؤتمر «احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي»، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2015، ص315.**

الفرع الثاني – الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وحينئذ توصف الجريمة بأنها عمدية؛ أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية.[57]

ولا بد لقيام المسئولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل نشر وترويج التمييز والحض على الكراهية التي يعاقب عليها القانون من توافر ركن معنوي[58] (القصد الجنائي) وفي هذه الحالة يتم بالعلم والإرادة التي تتحقق من تعمد الجاني من نشر وترويج التمييز والحض على الكراهية وهو عالم تماماً بخطورة فعلته هذه وخطورتها، ولا بد أن تكون عبارته قاطعة في دلالتها على أنه أراد نشر وترويج التمييز والكراهية بين فئات المجتمع.

أ- عناصر القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية هو توافر العلم واتجاه الإرادة إلى إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، عن طريق جريمة التمييز والحض على الكراهية. لذلك سوف نتناول عناصر القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية تباعاً على النحو التالي:

أولاً– العلم:

يلزم لقيام القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية أن يحيط الجاني علماً بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.

الوقائع التي يجب العلم بها:

الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها هي:

1- موضوع الحق المعتدى عليه في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه ففي جريمة التمييز والحض على الكراهية أن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على أحد الأشخاص بالتمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون، أو بنشر الكراهية ضد أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية أو شعائر هذه الأديان أو مقدساتها أو رموزها سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو التصريح أو بأي طريقة أخرى، فإذا كان الجاني يجهل هذه الحقائق انتفى القصد

2- العلم بخطورة جريمة التمييز والحض على الكراهية على المصلحة المحمية قانوناً:

إذا اعتقد الجاني أن ما قام به من فعل الإساءة لدين من الأديان أو إحدى شعائره أو مقدساته أو التطاول عليه بصورة علنية لا يكون خطراً على المصلحة المحمية قانوناً وهي هنا الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها. ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة التمييز والحض على الكراهية إذاً ينتفي القصد لديه

57 **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص52.**

58 تنص المادة (39) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أن «يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الاقتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب الخطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط، أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر».

3- العلم بمكان وزمان ارتكاب فعل جريمة التمييز والحض على الكراهية:

الأصل أن القانون يجرم فعل التمييز والحض على الكراهية في أي مكان وقع أو في أي زمان حدث ولكن القانون اشترط في بعض الجرائم الاعتداء والإساءة إلى الدين أن ترتكب في مكان محدد مثل جرائم التخريب أو التكسير أو الإتلاف أو التدنيس لأماكن العبادة أو لأي شيء من محتوياتها أو تلك الجرائم التي تقع في المبان المعدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية

أو في جريمة انتهاك أو تدنيس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهك حرمة جثة أو رفات آدمي أو التسبب في إزعاج أشخاص اجتمعوا بقصد مراسم الجنازة

كما قد يشترط القانون في بعض جرائم الاعتداء والإساءة إلى الدين أن ترتكب في زمان محدد مثل التشويش أثناء إقامة الشعائر الدينية، أو الاحتفالات الدينية، أو تعطيلها بالعنف

وقد يجتمع الشرطان معاً في نفس الواقعة كاشتراط العلم بزمان ومكان الجريمة، كما في جريمة التشويش أثناء إقامة الشعائر الدينية في إحدى دور العبادة

4- العلم ببعض الصفات في المجني عليه في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

قد يتطلب المشرع صفة معينة في المجني عليه، كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد في جريمة التمييز والحض على الكراهية. ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون والتي يجب أن يعملها لتوافر القصد كون المجني عليه الذي وقع عليه الإساءة أو التطاول الذات الإلهية أو الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو أحد الأنبياء أو أحد رجال الدين

5- توقع النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز والحض على الكراهية:

يهدف من أتى فعل التمييز أو الحض على الكراهية إلى تحقيق نتيجة محددة فيها، والتوقع بنتيجة هذا الفعل أمر مطلوب يتوافر القصد لديه. فمن اتجهت إرادته إلى نشر الرسوم والمطبوعات التي تضمن على إساءة أو تطاول على أحد الأنبياء أو الرسل المنتمين لدى معين في الصحف أو القنوات الفضائية وعلى المواقع الإلكترونية مع علمه بأن هذه الصور تحمل معنى الإساءة وإهانة الشعور الديني لدى معتنقي هذا الدين ففي هذه الحالة تكون جريمته عمدية إذ يتوافر القصد لديه ولا يجدي نفعاً التذرع بأن ما فعله إنما هو ممارسة لحرية التعبير عن الرأي بل هي تعد على حرية الغير وقد حمى قانون العقوبات الآخرين من الممارسة الخاطئة التي قد تقع في حقهم نتيجة التستر بغطاء الحرية

ثانياً- الإرادة

الإرادة تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين ولتوافر القصد الجنائي يجب أن يهدف هذا النشاط إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة التي ينهي عنها القانون وتتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثه أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة وفي بعض الجرائم يستلزم القانون إحداث نتيجتين أحدهما بسيطة والأخرى جسيمه.[59]

والإرادة بهذا المعنى يكون لها دورها في المراحل التنفيذية للفعل المادي فهي التي ترسم لتلك المراحل اتجاهاتها التي ينبغي أن تسير عليها وأن لا تحيد عنها وتستمر سيطرة الإرادة على المراحل التنفيذية بحيث في حالة الحيدة عن الهدف

59 0 **- محمد عوض محمد ، قانون العقوبات العام ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1988، ص 215.**

تحاول إصلاح وتقويم تلك الحيدة وإعادة تركيز الفعل على الهدف الأساسي عن طريق أفعال مادية لاحقة يكون لها نفس كيان الفعل تحقيقاً للوصول إلى ذلك الهدف الأساسي، فالإرادة تتطلب إرادة السلوك (الفعل أو الامتناع) وإرادة النتائج أيضاً كأثر مترتب عن الفعل أو الامتناع، ذلك أن إرادة النتيجة أساسي لتمييز القصد عن مجرد الخطأ غير العمدي لذلك فهي غير قاصرة على إثارة السلوك بل لها دور البصير الذي يتخذ من الحركة أو الامتناع وسيلة لتحقيق هدف قريب أو بعيد إذ هي قوة نفسية تحكمها قوانين نفسية وهذه القوة تجد أساسها في الباعث والغرض والغاية.[60]

ولما كانت الإرادة تعتبر العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، إذاً فما مدى سيطرتها على ماديات جريمة التمييز والحض على الكراهية؟

إذا توجهت إرادة الجاني المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة محل جريمة التمييز والحض على الكراهية بسيطرة هذه الإرادة على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية.

فعندما تتوجه الإرادة لتحقيق الفعل المكون للجريمة فهي تريد السلوك الإجرامي التطاول أو الإساءة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. وتريد النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً وهي التمييز والحض على الكراهية بسبب معتقدات أو ديانة معينة. ولهذا إذا تجرد فعل الجاني سواء بالتعدي أو الإساءة إلى المعتقدات أو الرموز الدينية من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.[61]

الإرادة وعلاقتها بالباعث والغرض والغاية في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

لما كانت الإرادة قوة نفسية تحكمها قوانين نفسية أساسها الباعث أو الدافع، والغرض، والغاية، كان لهذه القوانين دورها في تكوين الإرادة الإجرامية في الجرائم عامة ولكن التساؤل الذي يثار هنا هل يعول القانون على هذه الأسس النفسية للإرادة أم لا؟ للجواب على هذا التساؤل كان لازماً معرفة ماهية الباعث والغرض والغاية من وراء النشاط الإجرامي، ومن ثم نبحث في دور كل منها في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

1- **الباعث:** وهو العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته الإجرامية إلى تحقيق نتيجة معينة، كذلك هناك من عرفه على أنه القوة النفسية المحركة للإرادة التي دفعت الجاني إلى إشباع حاجات معينة كالبغضاء والحقد والاستفزاز.

2- **الغرض:** هو الهدف المباشر للتصرف الإرادي، فهو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة في سبيل إشباع الحاجة، إذ يتمثل بالنتيجة الإجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة.

3- **الغاية:** في جريمة التمييز والحض على الكراهية فإن المعول عليه لتحقيق القصد الجنائي هو الهدف القريب من ارتكاب السلوك المتمثل بالغرض وبمجرد قيام الشخص مثلاً بالاعتداء بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها، فمجرد هذا السلوك يعتبر عدواناً على المصلحة المحمية ومن المؤكد أنه لم يأت من فراغ بل كان محركه دافعاً (باعثاً) معيناً أياً كان نوعه (الحقد، التعصب، التطرف) لا يعول عليه القانون لقيام القصد الجنائي بحق فاعله ولا حتى بالغاية التي أوردها من ورائه محاولة التقليل من قيمة وأهمية وقدسية هذا المعتقد بل يكتفي بما ارتكبه من سلوك لتحقيق الغرض القريب من السلوك المتمثل بتوجيه الإهانة لهذا المعتقد.[62]

60 **محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، فقرة 92، ص184.**

61 **نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص260. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، رقم3، ص9.**

62 **محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص183-184.**

ب- صور القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

يتخذ القصد الجنائي عدة صور وأشكال حسب ما تحركت به القوة النفسية للفاعل والذي من خلالها يسيطر على فعله بتوجيهه على نحو مخالف للقانون، إذ تعد إرادة النتيجة في كل منها متوافرة، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً- القصد الجنائي العام في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

يعرف القصد العام بأنه «إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بالعناصر المكونة لها بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها، ويعرف أيضاً بأنه صورة من صور القصد الجنائي وأنه كاف في حد ذاته لتوافر العمد، لذا لا داعي لاشتراط اتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية للقول بتوافر العمد وإنما يمكن اشتراط ذلك فقط في حالة القصد الخاص إذا ما تطلب القانون هذا الشرط عن طريق النص صراحة أو ضمناً لاكتمال البنيان القانوني للجريمة أو كما تطلبت طبيعة الجريمة توافر هذا الشرط.[63]

يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة المكونة لجريمة التمييز والحض على الكراهية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية تتضمن سخرية أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني يكون غرض الجاني ازدراء هذا الدين أو المذهب أو الطوائف المنتمية إليه.

وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من جريمة التمييز والحض على الكراهية. فلا يمتد لما بعده، وآية ذلك هو أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني من وراء ارتكاب في جريمة التمييز والحض على الكراهية بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام في جريمة التمييز والحض على الكراهية بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي[64].

ثانياً- القصد الجنائي الخاص في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

القصد الخاص يعرف بأنه «غاية معينة تضاف إلى الأصل العام في القصد، ويتكون القصد الخاص من علم وإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام لكنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، فحسب بل يمتدان إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، إذاً لقيام القصد الخاص يجب أولاً توافر عناصر القصد العام (علم وإرادة إلى أركان الجريمة)، ثم انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص[65].

قد يتطلب القانون في بعض جرائم التمييز والحض على الكراهية أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب جريمة التمييز والحض على الكراهية

والغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب جريمة التمييز والحض على الكراهية، وإذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة، فإن الغاية تختلف، فقد يكون التمييز والحض على الكراهية لغاية إثارة الفتنة أو السخرية أو التحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي

ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام في جريمة ازدراء الأديان من حيث العناصر التي تكون كلاً منها، فطبيعتها واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري: العلم والإرادة، لكن موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديداً وكثافة منه في القصد العام[66].

63 **محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص185.**

64 **ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص82.**

65 **محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص185.**

66 **ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص81.**

المطلب الثاني:

الجزاء المقرر لجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في التشريع الإماراتي

لقد خصصنا هذا المطلب لبيان الجزاء المقرر لجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في التشريع الإماراتي، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول- العقوبة بصورتها البسيطة

مما لا شك فيه أن المشرع الاتحادي حرص منذ نشوء دولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز الوحدة الوطنية وحمياتها، والتعايش السلمي، ونبذ مظاهر الطائفية والمذهبية والعنصرية والعرقية، ومكافحة أي سلوك أو نشاط من شأنه أن يؤثر على تكوين المجتمع الإماراتي القائم على السلم والتعايش والانسجام بين عناصره المختلفة. وقد تجسدت هذه الحماية في حرص المشرع في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على تكريس مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، حيث اعتبر المساواة والعدالة الاجتماعية، وتوفير الطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع[67]، كما أكد على أن جميع الأفراد سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي[68].

كما تجسدت هذه الحماية في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، والذي سوف نتطرق إليها على النحو التالي:

أولاً- مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات:

نصت المادة (362) «يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية[69]:

1- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

2- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

3- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها.

فإن وقعت إحدى هذه الجرائم علناً كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين

كما نصت المادة (364) «يعاقب بالحبس وبالغرامة بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية».[70]

ونصت المادة (370) «كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (5) سنوات»[71].

67 **المادة (12) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.**

68 **المادة (25) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.**

69 **المادة (362) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.**

70 **المادة (364) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.**

71 **المادة (370) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.**

ونصت المادة (371) «يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين. وللسلطة العامة فض مثل المؤتمر أو الاجتماع أو اشتراك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات».[72]

ونصت المادة (373) « كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة (371) وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية تكون قد استعملت لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (371)».[73]

ثانياً- القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 0891 في شأن المطبوعات والنشر:

المادة (71) من القانون نصت على أنه «يحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع».[74]

كما نصت المادة (72) على أنه « لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو على الدعوى إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة».[75] كما نصت المادة (73) على أنه «يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع».[76]

ونصت المادة (85) من ذات القانون على أنه «كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد.....أو المواد من 71 إلى 85 من هذا القانون يعاقب على مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض حسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهراً «[77].

ثالثاً- مرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 1202 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:

نصت المادة (24) من قانون مكافحة تقنية المعلومات لدولة الإمارات مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية على أنه «يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو برامج أو أفكار تتضمن إثارة للفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الترويج أو التحبيذ لأي منها باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إذا كان من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو تعريض مصالح الدولة للخطر»[78].

72 **المادة (371)** من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

73 **المادة (373)** من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

74 **المادة (71) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.**

75 **المادة (72) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن** المطبوعات والنشر.

76 **المادة (73) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.**

77 **المادة (85) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.**

78 **المادة المادة (24) من قانون مكافحة تقنية المعلومات لدولة الإمارات مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.**

كما نصت المادة (37) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم الآتية:[79]

1- الاساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

2- الاساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

4- تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها.

فإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر واحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات»

رابعاً- القانون رقم (7) لسنة 4102 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

وقد نصت المادة (14) من القانون على أنه» يعاقب كل من ارتكب أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي»[80]. فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة (14) إلى المصلحة التي يهدف إليها المشرع الإماراتي بحمايته الجنائية وهي: الحفاظ على أمن واستقرار الدولة وسلامة وحدتها الوطنية

الفرع الثاني- العقوبة بصورتها المشددة (الظروف المشددة)

نصت المادة (9) قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم إذا وقعت بعض الجرائم المنصوص عليها في المواد (5)، (6)، (7) من هذا المرسوم بقانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفا بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة[81]. كما يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر سواء بالقول أو بالكتابة أو باستخدام أي من الوسائل وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضا على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك[82]

79 **عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص106-112.**

80 **المادة (14) من القانون رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.**

81 **المادة (9) قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.**

82 **المادة (10) قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث** التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.

ووفقاً لنص المادة (13) قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزا أو هيئة أو منظمة أو تنظيما أو جماعة أو فرعا لإحداها أو استخدم لذلك أيا من الوسائل بغرض ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له

كما نصت المادة (14) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها أعلاه أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها[83].

كما تضمنت المادة (15) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عقد أو نظم مؤتمرا أو اجتماعا في الدولة إذا كان الغرض منه ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه وللسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء[84]

كما قرر المشرع الاتحادي في قانون العقوبات مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ضمن ضوابط محددة، حيث نصت المادة (65) منه على ما يلي «الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون»

يتضح من النص السابق أن الجريمة التي ترتكب من قبل ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري لحسابه أو باسمه ترتب نوعين من المسؤولية: المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة، والتي يترتب عليها فرض العقوبات المقررة لها في القانون، والمسؤولية الجزائية التبعية للشخص الاعتباري، والتي يترتب عليها فرض عقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً

والأصل أن مرتكب الجريمة هو المسؤول جزائياً عنها والذي تفرض بحقه العقوبة المستحقة لها، ويترتب على فعله مسؤولية جزائية تبعية للشخص الاعتباري، فلو أن أحد العاملين في إحدى الشركات، صدر عنه تصرف يشكل جريمة التمييز المنصوص عليها في المادة (6) من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية، كما لو قام بطرد الموظفين الذين ينتمون إلى طائفة دينية معينة، فإن المسؤولية الجزائية عن الجريمة في هذه الحالة لا تقف عند مرتكب الجريمة والشخص الاعتباري، وإنما تمتد لتشمل ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بها، وهو ما يشكل توسعاً في إطار المسؤولية الجزائية والعقوبة، وخروجاً عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، حيث نصت المادة (17) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 على أنه "يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن

83 **المادة (13) قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.**

84 **المادة (15)** من ذات القانون السابق.

الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات" [85].

ويعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.. كما اعتبر المرسوم بقانون أنه لا يعد تمييزا محظورا في تطبيق أحكام هذا القانون كل ميزة أو أفضلية أو منفعة تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم وفقاً للمادة (19) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.[86]

وبتحليل الشق الأول من المادة (19) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 يتبين لنا أن هناك عدة شروط لازمة للاستفادة من العذر المعفي المنصوص عليه في قانون مكافحة التمييز والكراهية وهي[87]: - الإبلاغ عن الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية- أن يكون المبلغ أحد الجناة في الجريمة، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد صفة المبلغ وفيما إذا كان شريكاً أصلياً أو تبعياً- أن يكون الإبلاغ قد تم للسلطات القضائية أو الإدارية- أن يكون الإبلاغ جدياً ومخلصاً، ويتضمن معلومات من شأنها تمكين السلطات القضائية أو الإدارية من اكتشاف الجريمة- أن يكون الإبلاغ قد تم قبل الكشف عن الجريمة، حيث اشترط المشرع زمناً معيناً إذا تم فيه الإبلاغ أعفي الجاني المبلغ من العقاب، وهو قبل اكتشاف الجريمة، أي قبل علم السلطات المختصة بوقوعها. وهذا يفترض أن الجريمة دخلت حيز التنفيذ، وإن لم تكتمل، فلو أن مجموعة من الأشخاص عقدوا اجتماعاً ودعوا إليه عدداً من الحضور وكان الغرض منه إثارة خطاب الكراهية، فانسحب أحد أعضاء المجموعة وقام بإبلاغ السلطات المختصة بانعقاده، فإنه يستفيد من العذر المعفي من العقاب في هذه الحالة، لأنه مكن السلطات من الكشف عن الجريمة. ولقد أجازت المادة (19) في الشق الثاني منها للمحكمة أن تعفي الجاني المبلغ من العقاب إذا قام بالإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، وأدى ذلك إلى ضبط باقي الجناة. ونحن نرى أن المشرع يكتفي بمنح الجاني عذراً مخففاً خاصاً في هذه الحالة بدلاً من إعطائه عذراً معفياً يعود إلى تقدير المحكمة[88].

85 **المادة (17)** قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.

86 **المادة (19)** من ذات القانون السابق

87 **منال مروان منجد، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والكراهية في القانون الاتحادي، مرجع سابق، ص297.**

88 **مرجع سابق، ص298.**

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1- جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية جرائم مركبة قائمة على تحقيق المزيد من العنف والتمييز والعنصري.

2- تتطلب جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية قصداً خاصاً لدى الجاني، إذ لا بد أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرادة بث وترويج خطاب الكراهية والتمييز العنصري، وأن يكون الفاعل على دراية كاملة بأن خطابة سينتج عنه نتائج تتعلق ببث الكراهية والتمييز العنصري.

3- عاقب المشرع في القانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 على جرائم إثارة خطاب الكراهية، إلا أنه لم يعاقب على جرائم الكراهية، ونرى ضرورة أن يتدخل المشرع الاتحادي ويعاقب بصورة مستقلة على الجريمة إذا وقعت وتبين أن الدافع إليها هو الحقد والكراهية.

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي بإضافة نص للمادة رقم (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 يوضح التمييز على أن تتضمن المادة النص التالي: «تمييزاً من شأنه أن يؤدى إلى انتقاص أو تقييد أو سلب الحقوق والحريات الأساسية للأفراد)، ويكون النص بالصيغة الآتية «التمييز : كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني، تمييزا من شأنه أن يؤدي الإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو في التكاليف والواجبات العامة».

2- نرى أن يضيف المشرع في نص المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 عبارة «باعث الكراهية» بحيث يدخل باعث الكراهية ضمن عناصر التجريم، ويصبح واضحاً نطاق تطبيق كل من قانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالدين.

3- على المشرع أن يعيد النظر في نص المادة (10) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 بحيث يلغي القصد الجرمي الخاص والمتمثل في عبارة (لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة) ويكتفي بتوافر القصد الجرمي العام، لأن تكفير الآخرين وإن لم يكن لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة هو خطر شديد يمس المجتمع والذي لا بد من مكافحته والقضاء عليه حفاظاً على الأمن والسلم الاجتماعي.

4- فيما يتعلق بالمادة (16) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 نرى أنه على المشرع أن يشدد عقوبة الجاني إذا كان قد حصل على الدعم المادي من جهة أجنبية، لما في ذلك من خطورة كبيرة على أمن وسلامة الدولة.